

هذا ملا قال **سبحان** فلت لا ين الغاسع هل يجوز ان يجمع
الرجل الى البراز لا يستحب له ان يراو يجعل له في كل حال
يستحب له بما كذاة من غير هذا لا بأس به لئلا وهو قول ملا
قلت لم اجد العمل هذا من الاجزاء قال خزان الجمل
ومنى ما شئت ان يرد ذلك ولا يستحب له في ذلك يرد متى
تذوا وان قال ذلك ملا في قوله **في اختلاب**
الفتاوى قال **سبحان** قال ابن الغاسع
ولا يلبس بل المقارضة بما النجس او التلث او اخل من
نود او اكثر ولو دمع اليه في اللين ولم يبين لمن
اللسان يقال العامل اللسان في ذلك اذا كان يثبه
كامل فله بمنزلة ما هو اختلما ما على العامل الاكثر والقول
قولوا ان كان يثبه على ماله **قال** محمد بن ابي القاسم
ملا لا يثبه كان القول قول رب المال ان ابي يثبه وان
اقى ابي يثبه لا يثبه ربه الى فرائضه مثل كذاك جسر
ابن حبيب **قال** صبغوه قال ابن الغاسع ولو اختلما
قبل ان يعمل في المال لتزاد الا ان يرضى العامل بالمال
رب المال **قال** ابن الغاسع قال مالك ومن دمع الي
رجل ملا انما المرجع اليه انما اخوته فرائضه وقال رب
المال فرائضه يقال القول قول رب المال مع يثبه لان العامل
قد ارضى بما عمل ويذم عليه انما لا يثبه عليه فله
له بان له على العامل انه فرائضه وقال رب المال بل ان يثبه
مع فقال القول قول رب المال بعد ان يجلبه ويحليم للعامل
اجرة **قال** ملا **سبحان** الا ان يثبه اجرة علمه اكثر من
رب نصيب الفرائض ولا يخطا اكثر مما على بان لكل كان
القول قول العامل مع يثبه ان كان يثبه يستعمل فله

في الفرائض

في الفرائض **قال** محمد بن ابي القاسم **قال** ملا
من البرمته اذ قلتم سوا اخره العامل بل لا يثبه ذكره ابن
المواز قلت بان اختلما يرضى المال يقال رب المال هو
العان وقال العامل بل هو البه **قال** ملا **سبحان** قول العامل
قلت بان خسر العامل يقال رب المال تغذيت انما كنت
امرئتك بالزوجه **قال** ملا **سبحان** في تشبهه بمنى **قال** ملا
قول العامل **قال** ابن الغاسع وان قال العامل قدم من
اليد راس المال بان كان فيضه يثبه ولا يثبه الا يثبه
على الذم وان كان فيضه يغير يثبه والقول قول
والفرائض **في** هذه الاول بقاء وهو قول ملا **قلت**
ابن الغاسع بان سائر العامل قد خرج ومع ربح كثير فقال
انعتت من مالي عن كذا ربح سبع **قال** ملا **سبحان**
الفرائض ارجاه براس المال وجره وقال في ربح وقد انعتت
مائة مع ان ارجع بها في مال الفرائض يقال لسالتا
عن هذا كله فقال لي ذلك له هو صدق فيه اذا
كان يثبه ما قال قال ابن الغاسع ولو فاسمه في
بعد هذا ابي لم يصدق في يثبه لم يثبه **في**
الفتاوى **قال** **سبحان** **قال** **سبحان**
ابن حبيب **قال** **سبحان** **قال** **سبحان**
قال ابن الغاسع وما تشبه ملا عن رب المال يريد
ان يسترجعه من العامل فقال اذا كان المال على حاله
كان ذلك وان كان قد استترابه او خرج في يثبه
ابن الغاسع وان قال له ان يرضى عليه والمال على حاله
يقتضى العامل بالمشترى ما يثبه وليس هذا بمنزلة من
لم لا تستر سلعته كذا اجاب استر اها **قلت** لم يثبه